

## من وزير الاقتصاد والمالية

23/09/2014

إلى

N° 1499

**الموضوع :** حول آجال استرجاع فائض الضريبة على الشركات  
**المرجع :** مکتوبکم الوارد بتاريخ 12 أوت 2013

لقد طلبتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه، معرفة هل يتم احتساب مدة ثلاث سنوات لاسترجاع فائض الضريبة على الشركات ابتداء من انقضاء أجل إيداع التصريح الوقتي بالضريبة على الشركات أي 25 مارس أو ابتداء من انتهاء التصريح النهائي بالضريبة على الشركات أي 25 جوان مبيّن أن شرکتکم خاضعة قانونا لتدقيق مراقب الحسابات.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن أجل الثلاث سنوات المنصوص عليه بالفصل 28 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المتعلقة باسترجاع فائض الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات يحتسب بداية من اليوم الموالي لانقضاء الآجال القانونية المحددة لإيداع التصريح السنوي المتضمن لفائض الأداء موضوع مطلب الإسترجاع.

هذا وفي الحالة الخاصة بمؤسستكم الخاضعة قانونا لتدقيق مراقب الحسابات، فإن أجل الثلاث سنوات يحتسب ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل القانوني المحدد لإيداع تصريحها النهائي بالضريبة على الشركات، أي انقضاء أجل الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ المصادقة على حساباتها التي تتم بعد إيداعها للتصريح الوقتي بالضريبة، ودون أن يتعدى الأجل المذكور الخامس والعشرين من الشهر الثالث الموالي لتاريخ الأقصى لإيداع التصريح الوقتي بالضريبة، أي في الحالة الخاصة 25 جوان.

وتقبلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام  
عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المندوب العام للدراسات  
والتشريع الضريبي

الإمضاء : حبيبة جرد للارابي